المجلة اللغوية الليبية
(The Libyan Journal of Language)
المجلد السابع ـ العدد الثاني ـ 2026 ـ الصفحات: 1- 17

ألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم: دراسة نحوية دلالية في سياق المعاملات المالية (نماذج مختارة)

ريما أحمد الكبير الناجح*
*قسم اللغة العربية، كلية اللغات والترجمة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.
*Email: rakraj2006m@gmail.com

Terms of Weight and Measure in the Holy Quran: A Grammatical and Semantic Study in the Context of Financial Transactions (Selected Examples)

Rima Ahmed Al-Kabeer Al-Nnajih*
***Department of Arabic Language, Faculty of Languages and Translation, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya.**

تاريخ الاستلام: 01-06-2026، تاريخ القبول: 20-06-2026، تاريخ النشر: 19-07-2026.

Abstract:

This research aims to study the terms for weight and measure as they appear in the Holy Quran, revealing their linguistic and Quranic meanings and their relationship to financial transactions. This is achieved through a descriptive-analytical approach based on an inductive study of verses containing these terms and their analysis within their various contexts. The research addresses the concepts of weight and measure in both linguistic and technical senses, identifying the most prominent terms associated with them in the Holy Quran, such as: al-kayl (the measure), al-mizan (the balance), al-qist (the justice), al-qintar (the qintar), al-mithqal (the weight), al-naqir (the speck), and al-qitmir (the thin membrane), while clarifying their grammatical and contextual meanings.

The research concluded that the terms weight and measure form an integrated semantic system that contributes to building the Qur'anic conception of financial justice, and that studying these terms reveals the close relationship between Qur'anic language, legislative rulings, and economic objectives, which confirms the importance of employing semantic

studies in understanding the Qur'anic text and deducing its legislative and civilizational dimensions.

Keywords: (Keywords:(Words – The measure – The weight – Financial transeactioons – The concept of weight - The concept of measurement).

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ألفاظ الوزن والكيل الواردة في القرآن الكريم، والكشف عن دلالاتها اللغوية والقرآنية وعلاقتها بالمعاملات المالية، من خلال منهج وصفي تحليلي قائم على استقراء الآيات التي تضمنت ألفاظ الوزن والكيل وتحليلها في سياقاتها المختلفة. وقد تناول البحث مفهوم الوزن والكيل في اللغة والاصطلاح، ورصد أبرز الألفاظ المرتبطة بهما في القرآن الكريم، مثل: الكيل، والميزان، والقسط، والقنطار، والمثقال، والنقير، والقطمير، مع بيان دلالاتها النحوية والسياقية.

وقد خلص البحث إلى أن ألفاظ الوزن والكيل تشكل منظومة دلالية متكاملة تسهم في بناء التصور القرآني للعدالة المالية، وأن دراسة هذه الألفاظ تكشف عن العلاقة الوثيقة بين اللغة القرآنية والأحكام التشريعية والمقاصد الاقتصادية، بما يؤكد أهمية توظيف الدراسات الدلالية في فهم النص القرآني واستنباط أبعاده التشريعية والحضارية

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: (ألفاظ ـ الكيل ـ الوزن ـ المعاملات المالية ـ مفهوم الوزن ـ مفهوم الكيل)

المقدمة:

إنَّ القرآن الكريم كتابُ هدايةٍ وتشريع، أنزله الله تعالى ليكون منهاجًا لحياة الإنسان في مختلف جوانبها، وقد تضمَّن من القواعد والأحكام ما ينظِّم علاقات الناس ويضبط تعاملاتهم، ولا سيما في المجال المالي الذي يقوم عليه توازن المجتمعات واستقرارها. ومن أبرز مظاهر عناية القرآن بهذا الجانب تأكيده على مبدأ العدل، وتحذيره الشديد من كل ما يخلُّ به، ومن ذلك ما ورد في شأن الكيل والوزن من ألفاظٍ متعددةٍ اقترنت بالوعيد لمن يبخس الحقوق أو يطفف في المعايير.

وتتجلّى أهمية دراسة هذه الألفاظ في بعدها النحوي والدلالي ضمن سياق المعاملات المالية، حيث ترد بصيغٍ اسمية وفعلية متنوعة، تحمل دلالاتٍ دقيقة تتراوح بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي، كما تعكس أبعادًا اقتصادية وأخلاقية ترتكز على قيم النزاهة والشفافية. ويسهم تتبع هذه الألفاظ في سياقاتها القرآنية في الكشف عن مقاصد تشريعية عليا، تتصل بحفظ الأموال وصيانة حقوق الأفراد والجماعات.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تناول ألفاظ الكيل والوزن في القرآن الكريم من زاويتين متكاملتين: نحوية، تُعنى ببيان مواقعها الإعرابية وعلاقاتها التركيبية، والدلالية، تستكشف معانيها وإيحاءاتها البلاغية في سياقها القرآني، وذلك في إطار المعاملات المالية التي قررها القرآن الكريم، وصولًا إلى إبراز القيم التشريعية التي تؤسس لاقتصادٍ قائمٍ على العدل والأمانة، وتقديم فهمٍ معاصر يعزّز هذه المبادئ في الواقع التطبيقي.

وقد تكونت هذه الدراسة من ثلاثة محاور وخاتمة، وهي ألفاظ الكيل والوزن في الفرآن الكريم، وخصص المحور الثاني لدراسة البنية النحوية لهذه الألفاظ، في حين تناول المحور الثالث الدلالات النحوية لآيات الكيل والوزن في ضبط المعاملات المالية، ثم ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القرآن الكريم اهتم بألفاظ الكيل والوزن؛ لما لها من دور في تحقيق العدل الاقتصادي، وقد توصلت الدراسة أيضا إلى أن التراكيب النحوية لهذه الألفاظ قد تنوعت بين الجمل الاسمية والفعلية.

أسباب اختيار الموضوع:

ولقد اخترت أن أدرس ألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم: دراسة نحوية دلالية في سياق المعاملات المالية؛ إذ إن الوقوف على البنية النحوية لهذه الألفاظ ومواقعها في التراكيب القرآنية يساعد في الكشف عن الأبعاد الدلالية التي تسهم في ترسيخ قيم العدل والنزاهة في المعاملات المالية.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى بيان أبرز ألفاظ الكيل والوزن الواردة في القرآن الكريم، وتحليل مواقعها النحوية في التراكيب القرآنية، والكشف عن الدلالات النحوية التي تسهم في ضبط المعاملات المالية وترسيخ مبدأ العدل بين الناس.

منهج البحث:

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال تتبع الآيات القرآنية التي وردت فيها ألفاظ الكيل والوزن، ثم تحليلها نحويًا وبيان ما تحمله من دلالات في سياق المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

سعيت منذ البداية عند اختيار موضوع بحثي إلى معرفة إذا ما سبقت دراسة هذا الموضوع، وقد توصلت إلى بعض الدراسات التي تبحث في ألفاظ الوزن والكيل ولا علاقة لها بموضوع ، ألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم: دراسة نحوية دلالية، وثمة دراسات عديدة اتخذت من ألفاظ الوزن والكيل ميدانًا للدراسة، منها:

- ألفاظ المال في القرآن الكريم دراسة دلالية، كاظم جواد عبد الشمري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 7، تموز2010م.

ومضمون هذه الدراسة هو دراسة هذه الألفاظ – ألفاظ المال – أو ما يتعلق بها في القرآن الكريم، إن كانت تشكل حقلا دلاليا وهل يمكن ملاحظة العلاقات الدلالية فيما بينها.

- ألفاظ الأوزان والمكاييل في القرآن الكريم، هتاو حسن حسين، كلية التربية الأساس والعلوم الإنسانية، حلبجة، العراق، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 15، تموز- يوليو 2017م.

تناولت هذه الدراسة وحدات الوزن، والكيل في القرآن الكريم والتي كانت مستعملة منذ عصر ما قبل الإسلام، وحتى العصر الحديث، مع أن بعض هذه الأوزان والمكاييل مستعملة ومتداولة، إلا أن بعضا منها اختلفت دلالاتها لنكون على علم ما قدره سبحانه وتعالى لهذه الأوزان والمكاييل من خلال النصوص القرآنية، فضلا عن توضيح ما جاء في تفسير هذه الآيات عند المفسرين وعلماء اللغة.

- تنظيم العلاقات المالية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، محمود هاشم عنبر، ومازن رشاد الحلو، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)، غزة، فلسطين، المجلد 29، العدد 2 2021م.

هذه الدراسة تبحث في موضوع من موضوعات القرآن الكريم، وهو تنظيم العلاقات المالية في ضوء القرآن الكريم. وقد بين الباحثان في التمهيد مفهوم المال لغةً، واصطلاحاً، والعلاقة بينهما، وورود المال في السياق القرآني وتحدثا في المبحث الأول حول تنظيم العلاقات المالية للفرد، وما يخصه من معاملات مالية تعود عليه بالنفع ، وفي المبحث الثاني عن تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد باعتبارها علاقة تشاركية، ومعاملة مالية قائمة على المشاركة بين أكثر من فرد ، والمبحث الثالث بين الباحثان فيه تنظيم الدولة للعلاقات المالية في المجتمع باعتبارها الراعي للجميع والمباحث الثلاثة تعتبر من وسائل القرآن الكريم في تنظيم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي، وقد خرج الباحثان بنتائج، وتوصيات حيث كان من أهم نتائج البحث :أن القرآن الكريم قد وضع منهجيةً "حكيمةً" لتنظيم العلاقات المالية بين الناس في المجتمع الإسلامي، وهذه المنهجية لا تضاهيها أي قوانين وضعية مهما بلغت ثقافة واضعيها، ومهما ارتقت براعة صانعيها. وأما أهم التوصيات التي خرج بها الباحثان: يوصي الباحثان طلبة العلم خاصة العلم الشرعي بضرورة الاستمرار في طرق موضوعات القرآن الكريم لتقديم الحلول الشافية لمشاكل الإنسانية عامة، ولقضايا الأمة خاصة

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات شكلا ومضمونا، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تناول ألفاظ الكيل والوزن في القرآن الكريم من زاويتين متكاملتين: نحوية، تُعنى ببيان مواقعها الإعرابية وعلاقاتها التركيبية، والدلالية، تستكشف معانيها وإيحاءاتها البلاغية في سياقها القرآني، وذلك في إطار المعاملات المالية التي قررها القرآن الكريم

أولًا: مفهوم الوزن والكيل في اللغة والاصطلاح:

***الوزن لغةً:** الوزن في اللغة مشتق من (وَزَنَ) (يَزِنُ) (وَزْنًا)، و (زِنَةً)، وأصله (مِوْزَان) انقلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها فصار (ميزان) ويتعدى باللام ودونها،(ينظر: الجوهري: مادة (وزن)، ويدل على تقدير الشيء بالميزان، فالواو والزاي والنون أصل صحيح يدل على تقدير شيء بشيء. (ينظر: ابن فارس، مادة وزن).

وهو تقدير الشيء بالميزان لمعرفة قدره وثقله، ويطلق على المعيار الذي تعرف به الأشياء. (ينظر: ابن منظور: مادة (وزن))

***الوزن اصطلاحًا:** هو تقدير مقادير الأشياء بواسطة الميزان، أو ما يقوم مقامه لمعرفة أثقالها على وجه الدقة والعدل، ويقصد به معرفة مقدار السلع الموزونة وضبطها بما يحقق العدل بين المتعاملين. (ينظر: العزي، والعنزي، العدد 40: ص 20).

***الكيل لغة:** هو مصدر الفعل (كَالَ) يَكِيلُ كَيْلًا، وهو تقدير الشيء ومعرفة مقداره، وتقدير المبيع أو غيره بمكيال معلوم. (ينظر: ابن فارس، مادة (ك ي ل).

فالكيل لغة هو تقدير الشيء بالمكيال لمعرفة قدره ، ويستعمل فيما يعرف مقداره بالحجم.

***الكيل اصطلاحًا:** هو كيل الأشياء بحجومها. (ينظر: الفراهيدي: 1410هـ ، 406/5)، وهو ما يُكال به من حديد أو خشب: (ينظر ابن منظور: مادة _ ك ي ل).

ثانيًا: ألفاظ الموازين والمكاييل في القرآن الكريم:

1- ألفاظ الموازين:

وهي ألفاظ تدل على تقدير الأشياء بالميزان، وتطلق على المقادير القياسية التي توزن تبعا لها الأشياء.(ينظر: مجموعة من المؤلفين، مجموعة من المؤلفين، "المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية"، مصر موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.: 633)، وهي جمع مِيزَان وهي الآلة التي تُوْزَنُ بها الأشياء(ابن منظور: مادة "وزن").

والوزن هو أصل الكيل، فإذا عرف الوزن عرف الكيل.(ينظر: مجموعة من المؤلفين: 633).

ومن هذه الألفاظ :

*** الميزان:** وهو اسم آلة الوزن، والوزن تقدير تعادل الأشياء وضبط مقادير ثقلها وهو مِفْعَالٌ من الوزن، ويستعمل أيضا بمعنى العدل، (ينظر: ابن منظور: مادة (وزن))، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ (الحديد: 25) ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ (الرحمن: 9)، فدلالة لفظ "الوزن" هنا جمعت بين المعنى الحسي وهو (الآلة)، والمعنوي وهو (العدل).

* **القنطار:** وهو لفظ يدل على وزن عظيم أو كمية كبيرة من المال، قال تعالى: ﴿وَ الْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾.. (آل عمران: 14)، والقناطير جمع قنطار وهو ما يزن مائة رطل وأصله مُعرّب قِيل عن الرومية – اللاتينية الشرقية – وأصله في اللاتينية (الكِينْتال) وهو مائة رطل. (ينظر: ابن عاشور: 181/3).

وهو اسم لمعيار توزن به الكميات، تمامًا كالرطل، والأوقية، والكيلو، والطن، وغيرها.(هتاو: 2017م، 28).

* **المثقال:** وهو وحدة وزن استخدمت لتقدير المعادن الثمينة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7)، والمثقال بكسر الميم وسكون الثاء، جمع مثاقيل، وهو وزن الشيء وثقله، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى. (ينظر: قلعجي: 404).

*الذرّة: بالفتح والتشديد واحدة الذر، (الجوهر الفرد) وهو من الأوزان الدقيقة وهي أصغر جزء تتكون منه المادة، وتُضرب بها الأمثال في الصغر والدقة، كما في الآية: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ (يونس: 61)، (ينظر: قلعجي: 213)، وذكرت في الآية مبالغة في الصغر والدقة. (ابن عطية: 186/22)

*القسطاس: القسطاس بضم القاف، وكسرها، لغتان وهو اسم للميزان، أي آلة الوزن، واسم للعدل، وهو مُعرّب من الرومية مركب من كلمتين، قسط أي: عدل، وطاس أي: كفة الميزان، قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾. (الإسراء: 35). (ينظر: ابن عاشور: 98/15).

*الدرهم: عُملة معدنية كانت لا تُوزن؛ لقلتها، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: 20)، وقد ورد ذكرها هنا عبارة عن قلة الثمن، لأنها دراهم لم تبلغ أن توزن لقلتها، وذلك أنهم كانوا لا يَزِنُون ما دون الأوقية، وهي أربعون درهمًا. (ينظر ابن عطية: 1422هـ، 230/3).

*النقير: أصغر الأوزان، وجاء ذكره كضرب للمثل في القلة والتحقير، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: 53)، (ينظر: الأزهري: 29/9)، والنقير شكلة في النواة كالدائرة، يُضرب بها المثل في القلة. (ابن عاشور:).

***حبة الخردل:** الحبة الواحدة من ثمر النبات الذي يخرج من السنبل، والخردل حبوب دقيقة كحب السمسم، وحبة الخردل مثال في الصغر، (ينظر: أبو السعود: 71/6)، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾. (الأنبياء:47).

2- ألفاظ المكاييل: وهي ألفاظ تدل على تقدير الأشياء بحجومها (قلعجي: 1985م، 23)، وهي جمع مكيال، وهو ما يكال به حديد كان أو خشبا (ابن منظور: مادة كيل)، وجاءت من الفعل (كال) الذي مصدره (كيلا)، (قلعجي: 1985م، 23) ويكون الكيل للحجم. (ينظر: مجموعة من المؤلفين: 621).

***الصاع (الصواع):** الصاع بالفتح جمع أصواع، وصيعان، وهو وحدة من وحدات المكاييل، (قلعجي: 270) والصواع لغةٌ في الصاع، وهو وعاء للكيل يقدر بوزن رطل وربع أو ثلث، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. (يوسف: 72). (ينظر: ابن عطية: 27/13). وهو هنا مكيال للحجم.

***الوسق:** بفتح الواو وكسرها وسكون السين، هو ضم الشيء إلى الشيء، وهو الجمع، والحمل، والضم وهو مكيال شرعي مقداره ستون صاعًا، ويستخدم في تقدير الحبوب والثمار، وأحكام الزكاة. (ينظر: ابن منظور، مادة (وسق))، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾، (الانشقاق: 17).

ثالثًا: نماذج تطبيقية:

1/ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: 53).

جاءت هذه الآية في دلالة الاستفهام الإنكاري، والاستفهام هنا ليس حقيقًا وإنما للإنكار والتوبيخ، بمعنى أنهم ليس لهم نصيب من الملك أصلا، أما دلالة التنكير في (نصيب) حيث قال (أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ) ولم يقل (أم لهم الملك)، والتنكير هنا يفيد التقليل والتحقير، والاستفهام الإنكاري هنا حكمه حكم النفي، والعطف بالفاء على جملة لهم نصيب، والتعبير بالنصيب هنا يدل على أدنى قدر يمكن تصوره، وكذلك إذن هي جزاء لجملة لهم نصيب، واعتبر الاستفهام داخلًا على مجموع الجملة وجزائها معًا، لأنه ينتفي إعطاؤهم الناس نقيرًا على تقدير ثبوت الملك لهم لا على انتفائه. (ينظر: ابن عاشور: 88/5).

أما قوله: (مِنَ الْمُلْكِ) فتفيد أن الحديث عن جزء قليل من الملك لا عن الملك كله، أي لو امتلكوا بعض الملك فقط، ودلالة الفاء في قوله (فَإِذًا) تفيد السببية والتعقيب، أي بمجرد حصولهم على شيء من الملك تظهر طبيعتهم البخيلة.

أما لفظ (النقير) فهو من ألفاظ القلة المشهورة عند العرب، وقد استعمل القرآن ألفاظًا متقاربة مثل: (الفتيل، والقطمير). وكلها تدل على أقل الأشياء.

ومن خلال ما سبق نجد أن الآية ذات صلة وثيقة بموضوع المعاملات المالية، وحفظ الحقوق في القرآن الكريم.

2/ قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: 20).

يمثل هذا التركيب القرآني نموذجًا دقيقًا للتعبير عن القيمة المالية في القرآن الكريم حيث يجمع بين بيان جنس النقد ومقداره، ووصفه الاقتصادي، الأمر الذي يكشف عن دلالات تشريعية واقتصادية تتصل بمفهوم الوزن والتقدير المالي في المعاملات المالية.

نجد أن لفظة (دَرَاهِمَ) هنا بدل من (ثَمَنٍ)، فلم يبيعوه بدنانير ، و(مَعْدُودَةٍ) إشارة إلى القلة، ونجد أن تركيب انتقل من الإجمال إلى التفصيل ف كلمة (ثمن) إجمال، وكلمة (بخس) وصف، وكلمة (دراهم) بيان لجنس الثمن، وكلمة(معدودة) بيان لمقدار، وهذا التدرج يمنح الآية دقة مالية متناهية، إذ لا يكتفي بذكر وقوع البيع، بل حدد طبيعة المقابل المالي وصفته ومقداره.

أما دلالة اللفظ (دراهم معدودة) من الناحية الاقتصادية نجد أن النقود قديمًا كانت تعتمد على أمرين هما العد، والوزن، فالدراهم إذا كانت قليلة تُعد، أما إذا كانت كثيرة فإنها تُوزن؛ لأن الوزن أضبط وأيسر، والوزن يحدد مقدار السلع، والعد يحدد مقدار النقود وكلاهما يحدد مقصود الشريعة في حفظ الحقوق المالية. (ينظر ابن عطية: 1422هـ، 230/3).

ومن هنا تتضح العلاقة بين اللفظ وموضوع ألفاظ الوزن في المعاملات المالية؛ لأن العد والوزن كانا وسيلتين متكاملتين لتحديد القيمة النقدية.

ومن هنا يمكن القول أن (دراهم معدودة) صورة من صور الضبط الكمي للأموال الذي يمثل أساس المعاملات الاقتصادية في القرآن الكريم.

ويمكننا استنباط دلالات تشريعية من هذا التعبير، وهي: اشتراط معلومية الثمن، فالثمن لم يكن مجهولًا، بل معلومًا محدد المقدار، وهو من أصل صحة البيوع في الفقه الإسلامي، وكذلك أهمية توثيق المقادير المالية، إذ إن وصف الثمن بالمعدود يدل على ضرورة ضبط الأموال ومعرفة قدرها، فالقرآن يربط سلامة المعاملة بمعرفة المقادير سواء

أكانت مكيلة، أو موزونة، أو معدودة، ويذم التلاعب بالقيم المالية فاجتماع لفظي (بخس) و (معدودة) في الآية يوحي بأن البائعين تعمدوا بيع يوسف ـعليه السلامـ بأقل من قيمته الحقيقية، مما يشير إلى رفض الشريعة لكل صور الإضرار المالي.

ومن خلال ما سبق يتبين أن تركيب (دراهم معدودة) ليس مجرد وصف لعدد من النقود، بل يحمل دلالات مالية وتشريعية عميقة؛ إذ يبين النظام الاقتصادي القائم على ضبط المقادير المالية بالعد والوزن، ويؤكد على ضرورة معرفة المقدار والقيمة بكونها الأساس الصحيح للمعاملات المالية.

ويؤكد هذا التركيب حفظ الحقوق وتحقيق العدل المالي، ومنع الغش في المعاملات المالية.

3/ قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. (يوسف: 72).

نجد لفظ (صواع الملك) في هذه الآية يمثل نموذجًا قرآنيًا لألفاظ الكيل المرتبطة بالمعاملات المالية، إذا يدل الصواع على مكيال معياري معتمد في تقدير السلع الغذائية، بينما يدل حمل البعير على وحدة اقتصادية متعارف عليها لتقدير المكافآت والعوض المالي، وتبين إضافة الصواع للملك عن وجود رقابة رسمية على أدوات الكيل، بما يحقق العدالة في المعاملات التجارية، ويحفظ الحقوق المالية.

ونرى أن إضافة لفظ (الصواع) إلى (الملك) تشير إلى دور السلطة في حماية المعايير التجارية، ومنع التلاعب بالمكاييل، فالصواع أداة معيارية للكيل، مما يؤكد أهمية توحيد المقاييس في المعاملات.

ونرى أن لفظة (صواع) هنا وقعت مفعول به، ولم تأتِ نكرة، بل معرفة بالإضافة، وهي مضاف ولفظة (الملك) مضاف إليه، (ينظر: صالح 1418هـ: 346/5)، والإضافة هنا ليست مجرد إضافة بل إضافة ملكية، تحمل إضافة اختصاص، أي: الصواع المختص بالملك، وإضافة تعريف، أي تعيين الصواع وتمييزه عن غيره من المكاييل فقال: (نفقد صواع الملك) ، ولم يقل: (نفقد صواعًا)، فأصبح الصواع معلومًا محددًا لدى الناس.

وهذا التركيب يفيد توثيق معيار الكيل ورسمية الكيل واعتماده وأن هناك رقابة على المقادير، وأنها موحدة ، ومن هنا نجد أن البنية النحوية للتركيب أسهمت في إبراز البعد المالي والتشريعي للفظ، إذ تحول الصواع من مجرد وعاء للكيل إلى معيار اقتصادي رسمي يحقق العدالة في المعاملات المالية بين المتعاملين.

ومن خلال هذه الآية نجد أن القرآن الكريم يؤكد على ضبط المقادير بالكيل في المعاملات المالية، ويعتبره أساسًا من أسس النظام الاقتصادي، شأنه شأن الوزن والعد في سائر المعاملات المالية.

4/ قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾. (الإسراء: 35).

تبين الآية أن القرآن الكريم لم يكتفِ بالأمر العام بالعدل، بل انتقل إلى الوسائل العلمية لتحقيقه، فجاء الأمر بوفاء الكيل والوزن بالقسطاس المستقيم، فمن الناحية النحوية أفادت صيغتا الأمر (أوفوا، وزنوا)، أفادتا الوجوب والإلزام التشريعي، وليس مجرد الندب، لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرف له قرينة، ووجوب الإتمام والإكمال وعدم النقص في الكيل.

والتعبير بالكيل دون المكيل يدل إرادة المصدر أي: إتمام عملية الكيل بالوجه الصحيح، وهو من باب إقامة المصدر مقام المفعول به للمبالغة في تحقيق العدل.

وجاء الشرط ب(إذا) لا ب (إن)؛ لأن الكيل أمر متكرر الوقوع في حياة الناس التجارية، فناسبه ما يدل على تحقيق الوقوع وكثرته، كما أن حذف مفعول الفعل (كلتم) يفيد العموم، أي: إذا كلتم أي شيء من الأموال أو السلع.

أما لفظة (بالقسطاس) فالباء هنا للاستعانة، أي: استعملوا الميزان الصحيح في تقدير الحقوق المالية, ووصف القسطاس ب(المستقيم) يدل على سلامة المعيار وخلوه من التلاعب والغش.

فالآية تجعل الدقة في تحديد المقدار المالي جزءًا من العدالة العقدية، ومن خلال ما سبق يمكننا استنباط عدة قواعد مالية أهمها: وجوب الوفاء بالمقادير المالية المتفق عليها، وتحريم التطفيف والغش التجاري، ووجوب اعتماد مكاييل وموازين صحيحة، وكذلك حفظ حقوق المتعاملين، وربط الخلاق الاقتصادية بالمسؤولية الشرعية.

5/ قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾. (الأنبياء:47).

تعتبر هذه الآية من أهم الآيات التي يُبنى عليها أساس مفهوم العدل المحاسبي والدقة في التقدير، وهذا المفهوم مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمعاملات المالية في الإسلام؛ إذ إن نظام البيع والشراء والديون والحقوق المالية قائم على الدقة والإنصاف وعدم بخس الحقوق.

فنجد أن لفظة (مثقالَ) وقعت خبرًا مقدمًا لكان، وجاءت نكرة؛ للدلالة على العموم، والشمول، أي: أيُّ مقدار ولو بلغ وزن حبة من خردل، فالجملة (حبة من خردل) تصف الحبة بأنها من جنس الخردل المعروف بصغر حجمه، وجملة (أتينا بها) هي جملة جواب الشرط، وجاء الجواب هنا فعلًا ماضيًا غير مقترن بالفاء للدلالة على التحقيق واليقين واستيفاء الحقوق، وعدم إهمال أقل القيم.

ومن خلال ما سبق نجد أن اختيار لفظ (مثقال) دون (حبة) وحدها؛ لأن المثقال اسم للوزن والتقدير، فاجتمع في التركيب المعيار الحسابي (مثقال) والمقدار المتناهي في الصغر (حبة من خردل)، فدل التركيب النحوي والدلالي في ضوء المعاملات المالية يبين أن الحقوق المالية لا تسقط لصغرها، وختم السياق ب(وكفى بنا حاسبين)؛ ليربط بين دقة الوزن، ودقة الحساب، وبذلك تؤسس الآية لمبدأ قرآني عام في المعاملات المالية، وهو: أن القيمة المالية لا تهدر بسبب ضآلتها، ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي يقرر ضمان الحقوق والأموال مهما صغرت إذا ثبتت الملكية.

6/ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ (الحديد: 25).

يُعتبر هذا التركيب من أعمق التراكيب القرآنية في أسيس النظام المالي الإسلامي، حيث يجمع بين مصدر الحكم وهو (الكتاب)، ومعيار العدالة في المعاملة وهو (الميزان)وهذا يدل على أن سلامة المعاملة المالية لا تتحقق إلا باجتماع التشريع العادل.

والفعل الماضي (أنزلنا) هنا اختير دون الإعطاء أو التعليم؛ لأن المقصود بيان أن مصدر التشريع الاقتصادي والمالي مصدر رباني، وليس من وضع البشر، فالأنظمة التي تضبط الأموال والحقوق والمعاملات مستمدة من الوحي. ونجد أن دلالة الظرف (معهم) تدل على المصاحبة الملازمة بين الرسل والتشريع ومعايير العدل، فلا تنفك الرسالات عن تنظيم حياة الناس المالية والاقتصادية.

ولفظة (الكتاب) هنا وقعت مفعول به، لتشمل الأحكام المنظمة للعلاقات المالية مثل: (البيع، الشراء، الدَيْن، الرهن، الميراث، الزكاة)، فالكتاب يمثل المرجعية التشريعية للمعاملات المالية.

ولفظة (الميزان)، تدل على آلة الوزن والكيل التي تضبط المعاملات المالية التجارية وهو المعيار الذي تقاس به الحقوق والالتزامات، وعطف الميزان على الكتاب فكأن الآية ترسم نظامًا ماليًا متكاملًا وهو تشريع الأحكام، وتطبيق العدل، وحفظ الحقوق.

وتقدم (الكتاب) على ا(الميزان)؛ لأن العدل المالي لا يُعرف ابتداءً إلا من خلال التشريع، فالتقديم هنا يفيد الترتيب المعنوي، والتشريع قبل التطبيق ، والقانون قبل المحاسبة، والحكم قبل تنفيذه.

فالكتاب مصدر الأحكام المنظمة للمعاملات المالية، والميزان معيار العدل في الكيل والوزن والتقويم المالي، والحديد وسيلة حماية الحقوق وتنفيذ الأحكام.

ويمكننا استنباط ثلاث قواعد مالية من هذا التركيب وهي: مرجعية التشريع من لفظ (الكتاب)، أي أن المعاملات المالية يجب أن تضبطها الأحكام الشرعية.

والعدالة في التبادل من لفظة (الميزان)، أي منع الغش والتطفيف والتدليس.

والمساواة بين المتعاملين، لأن الميزان لا يميل لطرف دون آخر، فصار رمزًا للعدالة العقدية والمالية.

7/ قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾، (الانشقاق: 17).

دلالة هذه الآية في سياق المعاملات المالية، يكون بطريقة استنباطية دلالية، لا من جهة ورود حكم مالي مباشر؛ لأن الآية ليست من آيات المعاملات المالية صراحةً، وإنما يمكن استخراج دلالات مالية عامة منها.

فنجد لفظة (وَسَقَ) وهي فعل ماض من مادة (و س ق) تدور حول الجمع، والضم، والحمل، والاحتواء، فوسق الشيء هو جمعه وضم بعضه إلى بعض، و(الوسق) مكيال معروف مرتبط بمفهوم الجمع والتخزين والقياس الكمي، وإذا أردنا دلالته المالية نجده يدل على جمع الأموال، وجمع السلع، وضم الموجودات، وهذه المعاني تمثل أساس العمليات المالية مثل: الادخار، والإدارة المخزون، وحفظ الثروات، فالقرآن يستعمل مادة (وسق) للدلالة على الجمع المنظم لا الجمع العشوائي.

ولفظ (الوسق) أصبح في الاصطلاح الشرعي مكيالًا معلومًا للغلال والثمار، وقد ورد في قوله ـ ﷺ ـ (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ). (البخاري: 355/2)، فالوسق وحدة قياس اقتصادية تضبط الزكاة والمقادير التجارية، وتقدير الحقوق المالي ، ويمكن استنباط دلالة حفظ الأموال من هذه الآية وصيانتها من الضياع، وهي مقاصد معتبرة في المعاملات المالية.

و(الوسق) يفيد الجمع مع الاحتواء، والجمع مع الحفظ، والجمع مع التقدير الكمي، وهذه المعاني تشكل قواعد أساسية للتعامل المالي وهي: تجميع الموارد، وحفظها، وقياسها وتقويمها.

ومما سبق تُعد الآية شاهدًا دلاليًا مهمًا على الجذر (و س ق) الذي انبنى عليه مصطلح (الوسق) بوصفه وحدة قياس مالية، وزراعية في الفقه الإسلامي.

8/ قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7).

يعتبر هذا النص القرآني من أدق الآيات الدالة على مبدأ المحاسبة والجزاء، وهو مبدأ تُبنى عليه المعاملات المالية في الإسلام؛ إذ يؤكد على أن مقدار من العمل لا يضيع سواء أكان خيرًا أو شرًّا.

فدلالة لفظ (مثقال) هنا تفيد الوزن والتقدير، الدقيق المحسوب، واختيار هذا اللفظ دون (قدر) أو (مقدار)يحمل دلالة مالية واضحة؛ لأن الوزن من أهم وسائل ضبط الحقوق المالية وتحديد مقادير الأموال.

وإضافة لفظ (ذرة) إلى (مثقال) ليست إضافة عادية وإنما للمبالغة في الدقة، أي أن أصغر العمال وأدقها داخلة في الحساب، وقد عبّر القرآن بأصغر وحدة قياس معروفة للعرب؛ ليقرر شمول العدالة الإلهية.

ودلالة التنكير في لفظ (خيرًا)؛ جاءت لتفيد العموم والشمول، فأي نوع من الخير مهما صغر يدخل في الجزاء، سواء أكان عبادة أم إحسانًا أم أمانة مالية أم وفاءً بحقوق الناس.

ونستنبط من هذه الآية مبادئ عدة للأخلاق المالية في الإسلام منها: مبدأ دقة المحاسبة، حيث يوجب في المعاملات المالية ضرورة ضبط الوزان، والمكاييل، وتوثيق الحقوق، وإحصاء الديون، ومبدأ حفظ الحقوق الصغيرة،

ويشمل فروق الأسعار اليسيرة، وبقايا الديون، والحقوق الجزئية، والأمانات الصغيرة، ومبدأ ترسيخ الأمانة المالية، ويشمل الصدق في البيع والشراء، والوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وتجنب الغش والتطفيف، وكذلك مبدأ الرقابة الذاتية، فالآية تؤس لمبدأ الرقابة الداخلية، والتي هي أقوى من الرقابة الخارجية؛ لأن المؤمن يعلم أن كل تصرف مالي مسجل ومحفوظ.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الآية تكشف عن نظام إلهي غاية في الدقة في المحاسبة، من خلال توظيف لفظ (مثقال) المرتبط بمجال الوزن والتقدير، ومن مبدأ حفظ الحقوق مهما صغرت وهو أصل عظيم في المعاملات المالية، إذ

تدعو إلى تحري الدقة في الكيل والوزن والحساب ، وترسيخ الأمانة والرقابة الذاتية، وتقرر أن أدنى مقدار من الخير المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي محفوظ لصاحبه، ومجازى عليه، وهذا يجعل الآية قاعدة قرآنية كبرى في أخلاقيات المعاملات المالية وضبط الحقوق.

الخاتمة:

لقد سعت هذه الدراسة إلى بيان دلالات ألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم، والكشف عن أبعادها اللغوية والتشريعية والاقتصادية في سياق المعاملات المالية. وقد تبين من خلال استقراء الآيات القرآنية وتحليلها أن ألفاظ الوزن والكيل لم ترد لمجرد الدلالة على المقادير الحسية فحسب، وإنما جاءت محمَّلة بدلالات تشريعية وأخلاقية تؤسس لمنظومة مالية متكاملة قائمة على العدل والأمانة وحفظ الحقوق.

وقد بيّنت الدراسة أن القرآن الكريم أولى عناية كبيرة بمسألة ضبط المكاييل والموازين، فجعل الوفاء بها من مقتضيات الإيمان والاستقامة، وربط بين الإخلال بها وبين الفساد الاقتصادي والاجتماعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام: 152)، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: 1). وهذا يدل على أن العدالة في المعاملات المالية ليست مجرد إجراء تنظيمي، بل هي قيمة شرعية وأخلاقية ذات أثر مباشر في استقرار المجتمع وتنمية الاقتصاد.

كما كشفت الدراسة عن التنوع الدلالي لألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم، حيث استُعمل بعضها استعمالًا حقيقيًا في المعاملات التجارية، واستُعمل بعضها الآخر استعمالًا مجازيًا للدلالة على العدل الإلهي ودقة الحساب يوم القيامة، مما يعكس الترابط بين الجانب المادي والجانب القيمي في التصور القرآني.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن ألفاظًا مثل: الذَّرَّة، والكيل، والميزان، والقسط، والقنطار، والمثقال، والنقير، والقطمير، والوسق، وغيرها، تؤدي وظائف دلالية متكاملة تسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية المالية، ومنع الغش والتدليس، وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف المعاملات.

ومن أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

1. أن ألفاظ الوزن والكيل تمثل حقلًا دلاليًا قرآنيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأحكام المعاملات المالية.
2. أن القرآن الكريم جعل الوفاء بالمكاييل والموازين أصلًا من أصول العدالة الاقتصادية.

3. أن الانحراف في الكيل والوزن يُعد صورة من صور الظلم المالي المؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

4. أن الدلالات القرآنية لهذه الألفاظ تتجاوز المعنى الحسي إلى معانٍ أخلاقية وتشريعية وعقدية أوسع.

5. أن دراسة هذه الألفاظ تكشف عن شمولية المنهج القرآني في تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية الحقوق المالية.

وفي ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بمزيد من البحوث المتخصصة التي تجمع بين الدراسات اللغوية والفقهية والاقتصادية للقرآن الكريم، وبخاصة ما يتعلق بالمصطلحات المالية القرآنية وأثرها في بناء نظرية إسلامية معاصرة للمعاملات المالية.

وختامًا، فإن ألفاظ الوزن والكيل في القرآن الكريم تمثل أنموذجًا بليغًا لإعجاز القرآن في الجمع بين الدقة اللغوية والتوجيه التشريعي، حيث أسهمت في بناء منظومة مالية تقوم على العدل والإنصاف، وتحفظ الحقوق، وتحقق مقاصد الشريعة في تنمية المال وصيانته، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى 1433هـ.

- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار النشر، المطبعة الكبرى الميرية، مصر القاهرة، 1882م، ط 1.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، 1965م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.

- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم في مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، صحاح اللغة وتاج العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1987م.

- صالح، بهجت عبد الواحد، الإعراب المفصل في كتاب الله المرتل، دار الفكر للطباعة والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 1418هـ.

ـ مجموعة من المؤلفين، "المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية"، مصر موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.

ـ قلعجي، محمد رواس/ ومحمد صادق قينبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، 1981م.

ـ محمد ، علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ط2، 2001م، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة منشورات ومطبوعات، خيري عبد العليم وشركاؤه.

- هتاو، حسن حسين، ألفاظ الأوزان والمكاييل في القرآن الكريم، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 15، تموز، يوليو 2017م، حلبجة، العراق.